

وزارة الدولة لشئون الرياضة

قرار رقم ٧٥٧ لسنة ٢٠١٢

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥٩٧) لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الرياضة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ :

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨٣ بتحصيص أرض ومنشآت نادي

شركة المعادى للتنمية والتعهير لمشروع إنشاء المركز الرياضى لتدريب الفرق الرياضية

القومية المصرية :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٧١٠ لسنة ١٩٨٥ بإسناد

إدارة المركز الرياضى لتدريب الفرق الرياضية القومية المصرية إلى اللجنة الأولمبية المصرية :

وعلى قرار وزير الشباب رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٠٢ باعتماد اللوائح المنظمة لعمل المركز

الرياضي لتدريب الفرق الرياضية القومية المصرية بالمعادى :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتعيين وزير الدولة لشئون الرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتحديد اختصاصات وزير الدولة

لشئون الرياضة :

وعلى قرار وزير الدولة لشئون الرياضة رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠١٢ :

للصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الخامسة من قرار وزير الدولة لشئون الرياضة رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠١٢

النص الآتي :

يشكل مجلس أمناء للمركز الرياضي لتدريب الفرق القومية المصرية بالمعادى برئاسة وزير الدولة لشئون الرياضة وعضوية كل من :

- ١ - رئيس الإدارة المركزية للأداء الرياضي .
- ٢ - سبعة من الشخصيات العامة أو الرياضية يصدر باختيارهم لمدة عامين قابلة للتتجديد مدة أو مدد أخرى قرار من وزير الدولة لشئون الرياضة .

ويختص المجلس بالتخطيط وضع السياسة العامة للمركز والإشراف عليها ومتابعة تقييم عمل المركز من خلال أمانة فنية تتبع وزير الدولة لشئون الرياضة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار منه .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى ما يتعارض مع أحکامه ، وينشر في الواقع المصري ، وعلى المختصين تنفيذه .

وزير الدولة لشئون الرياضة

العامري فاروق العامري